

السنة الثالثة ليسانس
قسم اللغة و الأدب العربي

مقياس: الحكامة و المواطنة

الأستاذ: بودرع بلقاسم

١٨
المحاضرة الأولى: مفاهيم ومصطلحات (الحكم الرشيد، المواطنة)
I- الحكم الرشيد: لقد زاد استعمال مصطلحي الحكم والحكم الرشيد بشكل كبير فيما كنوت الألفية فية أدبيات
 السياسة، حيث أصبح الحكم السيء bad governance هو أصل كل المشاكل التي تعسفت مجتمعاتنا.
 فة أصبح مدغم الماخير والمؤسسات الدولية تدرك مساهمتها بقيام الدول المعنية بمجموعة من
 الإجراءات.
 ٢: تعريف الحكم: مصطلح الحكم قد تم 'المضاربة' لاسنافية ويعرف بأنه: «بأنه عملية حماية القدر
 والعملية التي من خلا لها تحقيق القدرات أولا تحقيق»

(مولى: رشيد،...)
 حماية القدر قد ظهر فيها عدة أهداف مثل: السياسة الاقتصادية، التجارة، شركات، ريس، مؤسسات
 وانظر قان حديثنا عن حماية القدر ممكنة الحديث في القدر الرعية وفيه الرعية المؤثرة في هذا
 القدر، ومن المؤسسات التي وضعت لتطبيق القدر.

٣: الحكم الرشيد: يعرفه البنك الدولي: «الصفة التي تباشر بها السلطة إدارة موارد
 الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية» وهذا المفهوم يستلزم الحكومة وغيرها
 من مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.

٤: تعريف منظمة الشفافية الدولية بأنه: «لغاية المحايلة من تكاتف جهود كل من الدولة والقطاع
 الخاص والجميع المتسبب مختلف المواهب في مكافحة ظاهرة الفساد، بداية من جمع المعلومات وتحليلها
 ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلافا لسياح تمكن هذه الأهداف من القضاء
 على الظاهرة أو على الأقل التخليص منها».

II- شروط الحكم الرشيد:

- ① حكم القانون: Rule of Law : إطار قانوني عادل يصبغ على الجميع.
 - ② الشفافية: Transparency : تعتمد على المدفوع للمعلومات، وضع المؤسسات
 والعمليات الحقيقية مباشرة للمواطنين بها، وتوفير المعلومات
 الكافية لتتمتعها ومراقبتها.
 - ③ المسؤولية: Accountability : وتقع في خضوع المسؤول سواء في الدولة أو القطاع الخاص
 أو المجتمع المدني للمسائلة على مختلف القدر والسلوكيات وثباتها.
- (١) المورد: هو ما أصبح حاجات الناس.

- (١) الموقف: *Condemns* الحكم الرشيد: التوفيق بين المصالح من أجل الوصول إلى توافق واسع على ما يشيخه *Condemns*
- (٢) المساواة: وهي شعور كل أعضاء المجتمع بأن لهم نفس الحقوق والواجبات *Equality*
- (٣) الفعالية: *Effectiveness* الفعالية: القدرة على تحقيق الأهداف المستمرة *Effectiveness*

- (٤) الرؤية الاستراتيجية: *Strategic Vision* الفاعلية: الاستخدام الأفضل للموارد
- (٥) المشاركة: *Participation* الجمع بين متطلبات التنمية الإنسانية والتنمية الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة
- (٦) المشاركة: *Participation* جميع نشاطات المواطنين التي تهدف إلى التأثير في عملية صنع القرار وتنفيذها وتحقيق أهدافها

III - مجالات الحكم الرشيد:

- ١- الحكومة الاقتصادية: عقلنة القرار الاقتصادي وتبسيطه، مما له من انعكاسات إيجابية أو سلبية (تحقيق العدالة، محاربة الفقر، تعزيز النمو، البطالة - ...)
- ٢- الحكومة السياسية: يشتمل تصور السياسات وأسلوب اتخاذ القرارات السياسية، بما يضمنه إلى تطور مؤسسات الدولة (عملية التأسيس، الفصل بين السلطات، التوازن المؤسساتي ...)
- ٣- الحكومة الإدارية: ويشتمل تطوير أساليب الإدارة العامة فيما يخصها مختلف السياسات والقرارات التي تتخذها السلطة السياسية بهدف تعزيزها من الشفافية والمساواة، والكفاءة في تخصيص الموارد وتحقيق الغرض من المبرور والقيمة.

في سنة 1992 تقرر بعنوان "الحكم والديمقراطية" هدف الميثاق الذي هو الحكم الرشيد كما يلي: "الحكم الرشيد هو الأسلوب الذي من خلاله تمارس السلطة وإدارة موارد البلد الاقتصادية والإدارية بهدف تحقيق التنمية".

هو الأسلوب الذي يعتمد على الشفافية في إدارة موارد البلد وإدارة الشؤون العامة بهدف تحقيق التنمية.

"The manner in which power is exercised in the management of A country's economic and social resources of development"

- (٤) الميثاق الدولي: "أفريقي" في مؤتمر بونديرو (1994)، بدأ العمل سنة 1996، والهدف العام للميثاق هو تنمية الدول المنخفضة الدخل من خلال تعزيز الحكم الرشيد والشفافية (تعزيز لائقة مشاريع). لذلك نجد الميثاق الدولي من ضمن مؤسسات: الميثاق الدولي للإفشاء والشفافية، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة الحكم الرشيد.

I

المنشأة والتصور : تاريخياً يعود العلم التاريخي للمواطنة للشقافة السياسية التي كانت

سائدة في (الدولة المدنية City State) اليونانية القديمة ، حيث

المواطنون هم الأفراد الأصغر من الدوائر المحيطة في الإنسان العام للدولة المدنية ، وكان المواطن مدني بالعلم المدني (التي كانت تقوم في حياة الخاصة للشأن العام والغير العام) ، أما في العصر الوسطي فإن المواطن استلزم دمج ما هو سياسي بما هو اجتماعي

لما أن جاء عصر النهضة في المدن الإيطالية حيث عادت فيه المواطن لتحتل موقعا متم لها .

لكن تبعا للنظر الفرنسية هنا ما أضحى إلهام التفكير والتمارس بالنسبة لمفهوم المواطنة (1789)

من أجل تشكيل الدولة المدنية الحديثة .

II

- إن حالة المواطنة في روما في جوهرها كانت تعني أن الفرد يعيّن تحت توجيهات

وحماية القانون الروماني ، وكان لهذا شأن على حياة الخاص والعامة ، ~~وهو ما كان يميزه~~ بوضوح

الانفrazات كان له اهتمام بالشاركة السياسية أم لا .

أذن : المواطنة عند الرومان ارتبطت بالحرية والواجبات (واجبات مثل الخدمة العسكرية

ودفع الضرائب

تتضمن المواطنة: مأخوذة من الحرية من الحقوق: وهو المنزل الذي نقيم به - فنقول: نحن نعيش في وطننا أي أقام به، هذا البلد أقيم
سبه، وجمع الوطن أو وطن: منزل إقامة الإنسان وليس فيه ثم لم يولد (لأن العرب: إنما مظهر

أحد من صا: هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحمل على حقوقه المدنية والسياسية
أدائها (مستلزمات) المسؤولية الاجتماعية نتيجة انتمائه لجمعية معينة، وعليه في الوقت ذاته واجبات تدفع عليه
تعود أمثاله: هو مطالبة لسيتر لها الانتماء إلى أمة أو وطن * المسؤولية الدولية العالمية
«عامة» بين فرد دولة كما يحدد ما قانون تلك الدولة، وبما تدفعه تلك الدولة من حقوق واجبات فيما بين الدول
والدولة العارف بالرفاهية:

تعتبر المواطنة العالمية: *Citoyenneté Mondiale* كما ولد هذا المفهوم حديثا، ويعني أن يكون الشخص
مواطنًا عالميًا، لكن بالمعنى القانوني لا يمكن الحديث عن المواطنة العالمية.

ولاكنها تعني وتضمن ضرورة الكفاح والنضال ضد التمييز، واللامساواة - وتعني امتلاك
الحرية والقدرة على حشد الحركة من أجل إقرار العدالة والمساواة على المستوى العالمي. وأن تعرف الحقوق
المختلفة والتمتع بالثروة وحماية مستقبل الأجيال قريبا.

II - أبعاد المواطنة: تقوم المواطنة على أربعة أبعاد أساسية هي:

- أ - البعد السياسي: يعني المشاركة السياسية للفرد في مختلف المؤسسات والعمليات السياسية
في المجتمع (التشريع، التصويت، لوائح المناصب العامة).
- ب - البعد الاجتماعي: ويعني أن يكون الفرد عضواً في مجتمع حيث يكسب الحرية مميزة تجعله
يسير بالإنشاء الياس (البعد النفسي للمواطنة)
- ج - البعد القانوني: يتجسد في النصوص القانونية (الأسس ومبادئها) التي تحدد الحقوق

المختلفة للفرد وماعليه من واجبات تجاه المجتمع والوسائل التي من خلالها تمارس الحقوق والواجبات.
د - البعد الثقافي: هو شعور الفرد بالانتماء إلى هوية الوطن الذي يعيش فيه ويتقاسم
مع بقيته المواطنين وتعاليمهم والقيم والمبادئ الحميدة اليومية (لغة دين، لباس، عبادته)

III - مقومات المواطنة:

- ① تكافؤ الفرد والمساواة: نفس الحقوق، نفس الواجبات، نفس الفرد، المساواة أمام القانون
لأنه هو المدعى فيها فله تلك الحقوق والواجبات.
- ② المشاركة فيها الحياة العامة: وتعني أن يكون المواطن فعالاً في المجتمع بحيث يشارك فيها فكلها
المؤسسات والفعاليات (السياسة، النشاط الجماعي) مرتبطه بشدة بالحياة، والحقوق والتفكير.
- ③ الولاء للوطن: والسمو عن الولاء للعيلة والعشير والقبيلة والوطن والمجتمع فكلها للقانون
والمواطنة هي النهاية بواقفة لغيره.

وهي مجموعة بمغاسير قانونية (قانون يصدر عن مجلس الشيوخ).

حيث العهد الروماني كانت القوانين جميع من طرف مجلس الشيوخ. لهذا فشعب بالملها حيث كانت تستأجر في دولها وفيما قروب السماوية البرجوازية (مواطنين المدن)، التي انجذبت الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث استبدلت بالشعب لفظ البرجوازية بلفظ طبقات وأصبح الحديث عن المواطنين الفرنسيين بدل عن البرجوازية. حيث أن الكثير من الحقوق المربطة بالمواطنين منصوص عليها في الميثاق الوطني (إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789).

(الأسند القديم : وهو لا يكتدر سنة 338 ق.م. مع كانت تحت اليد الفارسية، أحاطا بالأسند الآخر)

المواطنة في مصر القديمة :

في عصر Agide حوالي 300 ق.م. من طرف تشييد العقيدة من المدن على نهر النيل ككتدرية (من تشييد اسم الإسكندرية الأكبر، أو بلوتيميايسين (مدينة مصر القديمة) فإن مفهوم المواطنة يقتصر فقط على النخبة المقدونية، وبهذا امتد مفهوم المواطنة ليصل بقية مواطني هذه المدن، وفي سنة 190 قبل الميلاد من المومدين في الإسكندرية بعد أن منحهم المواطنة على أساس أنها كانت مستعمرة إلى مستعمرة منخفلة، ما يرجع نسبته مفهوم المواطنة في المدن المصرية القديمة. بغية حفاظة من الأجانب فقط (مثال الحديث)

في اليونان القديمة :

تعتبر اليونان مهد المواطنة الحديثة، ويرجع ذلك إلى أفراس الطونين اليونانية polis. وقد تألفت المدن اليونانية على المسافة بين جميع المواطنين، لكن من له حق الحصول على صفة المواطنة لا تمنح فقط الأبناء الذكور أبناء المواطنين فما لهم حق المواطنة. وكانت المدن اليونانية متعلقة عرقيا - وقد كان المواطنون في الدولة المدن State - بل أن أولئك الرجال الأجانب الذين شاركوا في فترات المدن (المقاتلين المولودين، الإدارة) في (Agora)، وعلى المواطنين مع ذلك احترام بعض المعايير كالتوراة، السنن 18 سنة، الحرية الولادة من أب مواطنا، وحق قيادة بيركوسا Pericle أنظارا لما لا يقل عن 44 سنة ثم إضاهم شرط المواطنة الأم وكانوا ملزمين بالخدمة الوطنية.

المؤثمة في السياقا الإسلامية: يعاين القول أن التاريخ الإسلامي لم يكن بعيدا عما هو عليه
لكونه الدولة الأولى من الأقطار مبدأ المؤثمة (البناء التحويلي للدولة فهد له صورا وتصورات) التراتبية، ففي
التاريخ العربي الإسلامي تمثل "جمعية المدينة" التي كانت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل
المدينة غير المسلمين النموذج الأول في التاريخ الإسلامي، حيث لم يصنع دين
مصددا أو صيدا من نمطه، إنما أمة جديدة، فاضطررنا إلى التوسعة فحل من
غير المسلمين المسلمين في دولة المدينة مؤثمة فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، ولهم من الواجبات
مثل ما للمسلمين.

وسمى منهم المؤثمة في الإسلام على صورة من أقطار.

①. وحدة الأهل الإسلاميا: وهذا الذي جعله الربا غير مسلمين يعيشون في حضرة
المسلمين عند بداية الإسلام، لأنهم الناس هذا في أي وقت، فحب الوطن والمسلمين
فطرة بشرية فيها السلام والرفق، (ولكننا أشتبا عليهم).

②. وحدة المصالح المشتركة والأعمال والألام: وهذا يدخل كل مؤثمة في الإسلام مع غيره
لتحقيق خلة واحدة فتملأ جميعا.

③. الإسلام وقبلى العدل والوسط: الحقيقة بكل السمات التي تتألف الإسلام غير مفرقة
لهذا فإن تعاملت مع السقام في مصالح دينهم وديارهم ليرى على العدل المستطاع،
قصة محمد بن الخطاب:

ضرورة الاجتماع البشري: فهو يكتسب للبشرية وحدة، هذا على الأهل والسكان
على المصالح ومنها هنا ضرورة البناء المؤثمة في أقطار فحاشا ما يكتسب في العمل
الاجتماع مستعصا.

ولكانت تسمى المؤثمة على البناء التي الإقليم والوصاء بالانتماء.

وإذا ان الأهل الإيمانية راجعة صغيرة بجماعة الزمان والمكان ولا تعاضد مع الراس
القانونية بين الشخص والدولة.

٥) الحكماء السياسية ودولة القانون: استناد المادة: بوضع المقاصد
المختلفة للقانون: الحكماء السياسية ودولة القانون
١) الحكماء السياسية: عرف مفهوم الحكماء وحسبنا بارزاً في عالم السياسة ابتداءً من

- أوائل السنين، حيث تؤكد على الجانب السياسي للمفهوم الذي يشتمل على الإصلاح السياسي
وفي المنهج الديمقراطي السبراني الغربي الذي يهتم على صياغة منها:
أ- احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين: والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ولتشمل مجموعة من الحقوق والحريات (صلاً بالملكية، حرية التعبير، حرية التجمع...)
ب- الانتخابات كوسيلة لتداول السلطة: حيث يجب أن تكون الانتخابات عامة، حرة ونزيهة
لتتيح للسعي بالخير العام ومسؤولية السياسيين.
ج- التعددية السياسية والفكرية: فالمصالحات المدنية وصلت إلى درجة عالية من التعقيد وفقدنا
الحاجات والمطالبات، ومن ثم أصبح التسوية هي الطريقة لإصلاح للتغيير في مختلف المجالات
وخلال الديمقراطية لتطوّر النظام السياسي وحسبنا السلطة المقصود.
د- اعتماد قاعدة الأغلبية: فهي اتخاذ القرارات السياسية، ويجب على الأقلية احترام رأي الأغلبية

١) عثرنا كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة على أنها: ضمان احترام حقوق الإنسان
وسيادة القانون، وحسبنا الديمقراطية، وترقية الشفافية والقدرة في الإدارة العمومية
- ماذا نريد كوفي عنان يريد مفهوم الحكماء بتحقيق الديمقراطية ولما قام دولة القانون الرابع
تضمنت حقوق الإنسان: (التمتع بالحياة، الأمن على شخص، حق الاعتراف بالشخصية القانونية...)
(حق التمتع بحياة القانون، حق التقاضي، حق التمتع بالجنسية...)

٥) إن الحكومة السياسية تسهر لتفكر في دولة القانون والمؤسسات التي تقوم على مشاركة كل فئات
المجتمع بمؤسساته الديمقراطية وتمكينها من العمل. مع
وتعززها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: "استثمار السلطة السياسية من خلال تفعيل إجراءات
الرقابة، مع حسن تسيير الموارد العامة لتحقيق التنمية، فوجود مؤسسات سياسية قائمة على
صياغة الديمقراطية، وادام القانون هي ضمان لتحقيق الرقابة الاقتصادية، وتقليل دور
السلطات العمومية في تسيير الأعمال المستقلة سياسياً وإدارياً وإقتصادياً"

⑤ Rule of Law Etat de droit
 ج - دولة القانون: تعرف دولة القانون على أنها الدولة الدستورية (فيما كنز) من حيث
 فيها تفسيه ممارسات السلطات الحكومية واحترامها للقانون، حيث يتمتع الأفراد في ظل
 دولة القانون بالحقوق والحريات والحمايات التي تضمنها القوانين والسياسة العامة للدولة.

دولة القانون: "كبدل للحكم يخضع من خلاله مجموع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما فيها الدولة ذاتها
 للتوانين الصادرة والمعلنة، حيث تطبق على الجميع وتحتل مستقلاً ومتميزاً مع القوانين والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان".
 الأسس العامة للحكم

- ⑥ أم صبادئ دولة القانون:
- المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.
 - سيادة الدستور الذي يضمن السلطة من جهة ويحمي حقوقاً وحريات المواطنين من جهة أخرى.
 - الفصل بين السلطات (التفدية) (الرئاسة، الحكومة)، (تشريعاً) (البرلمان)، (قضائية) (المحاكم)، حيث يعمل كل واحد منفصلاً اختصاً بها، لا تتداخل واحدة في سلطة الآخر كما في مبدأ التوازن.
 - اعتماد الشفافية والمساءلة في كل سلوكيات الدولة (المؤسسات).
 - المسائل المبرمة للقوانين واشتراط السورج والتمهيد.
 - استكمال الاستخدام المشروع للقوة العمومية.
- ⑦ مبادئ (محتوى) (Law دولة القانون):

- القانونية (المضامين لجميع القانون).
- الأمن القانوني.
- الوفاة بمسك الظلم.
- المساواة أمام القانون وعدم التمييز.
- إمكانية التقاضي للجميع.
- أهمية دولة القانون.
- أن غياب القانون يصودي إلى توسيع السلطات فيه مما يمس القوة بعباءة ينعكس على تدبيرها على حقوق وحريات الإنسان.
- إن غياب الأمن القانوني لا أحد ساهل ببيان سلوكياتهم.
- كما أنه لا اقتصاد بدولة القانون.
- دولة القانون تضمن ممارسة الحقوق والحريات.
- دولة القانون تكمن في الموازنة بين السلطة والحق، وإذا لم يكن العام والخاص على حد سواء.

1- المشاركة السياسية : يعبر مفهوم المشاركة عن المفاهيم التي وجدت اهتمام العديد من المفكرين في مجالات العلوم الاجتماعية لما له من مكانة كبيرة ، وتكون مفهوم المشاركة السياسية له ارتباط مرتين بمفاهيم أخرى مثل مفهوم الانتخابات والديمقراطية .

أ- تعريف المشاركة السياسية : هي العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في وضع الأهداف والمقود ذات أفضل الوسائل والأصاليب لتحقيقها .
- تعرف أيضا بأنها : « تلك الأنشطة الإيجابية التي يزاو لها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكاهم وممثلينهم ، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر »

- أو هي : « مساهمة المواطنين المباشر أو غير المباشر في عملية اتخاذ القرار في إطار النظام السياسي المحلي »

2- نشأة مفهوم المشاركة السياسية : يعبر الكثير من الباحثين تاريخ مفهوم المشاركة السياسية إلى بداية القرن 19 ، وهي مرحلة ظهرت عندها ظاهروا وعي جديد جعل من حقوقية السلطة السياسية أمرا ضروريا ، وذلك ليست ظهور ما عرفت باسم المصالح العام ، ومع ذلك فإن مفهوم المشاركة لا يقف عند حدود بداية القرن 19 فقد شهدت عرفت المشاركة السياسية منذ نشوء الدولة في العصر القديم كتنجبة طبيعية للمجتمع البشري كما تناولته العديد من النظريات ، خالصة منها أنها تعني مشاركة الشعب في سائر الشؤون العامة .

3- أما في العصر الحديث فقد شكل ظهور الأحزاب السياسية ، وخصوصا مشاركة السياسية وكان ذلك في فرنسا عندما تأسست الجمعية التأسيسية سنة 1789 ، وتناوب بعد ذلك ظهور النقابات المهنية والأحزاب وجماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني انطلاقا من بريطانيا وانتهاء بهموم أوروبا ، وهو ما أعطى مفهوم المشاركة السياسية أبعادا حضارية حسب النظريات المعاصرة .

3- ظهور المشاركة السياسية : تتخذ عدة صور وأشكال ، منها : الدعوة في الأحزاب السياسية ، والتمثيل في الجمعيات ، جماعات المصالح ، الإيصال ، الانتخابات ، الاستفتاءات ، والمظاهرات ...

II الانتخاب: "هو نوع من أنواع المشاركة السياسية ويعبر عنه بالتصويت، ويعني قيام المواطن بالمفاضلة بين متقدمين أو مرشحين لبر انتخابات العامة التي تؤدي بشكل دوري."

• الناخب: هو من يحق له التصويت، وقيل بإجراء الانتخاب يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص حتى يحق لهم التصويت (على رأسها المرفقة والسنة ٣٠).

تاريخ المفهوم: لقد عرفت الانتخابات قديماً عند بعض الأمم كالرومان قبل ميلاد عيسى عليه السلام بعدة قرون، كما استعمل في القرون الوسطى من طرف الكنيسة خاصة بهدف اختيار الإمبراطور المجرى، وبعد ما أصبح الانتخاب أسلوب معتمدة في اختيار وتعيين الحكام، فعلى أثر ارتباطه مع نشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا وفرنسا استعمله قدر كبير حتى أصبح مرادفاً للمفهوم الديمقراطي، وكل نظام سياسي لا يقوم على الانتخاب يوصف بكونه نظاماً استبدادياً خافقاً للشرعية، وبما فيها الأنظمة الملكية لذلك فقد الأنظمة الملكية في أوروبا فالت عن ممارسة الحكم المؤقتة المنتهية، وعندنا في العالم العربي نجد أن الأنظمة الملكية تعتمد الانتخابات لاختيار نواب البرلمان وتشكيل الحكومات وإنه درجات متفاوتة بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي على هذه الأنظمة (الأردن، المغرب، السودان).

④ ما أن الانتخابات هو الوسيلة التي يمارسها المواطنون سياسياً وهم على مؤسسات دولتهم واختارون بكل حرية من يتسلم ويدير شؤونهم.

ويجوز لانتخاب من أقم نظام المشاركة السياسية التي يمارسها المواطنون